الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230255-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/06م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ...، بموجب العقد المستقل لإدارة الشركة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/10م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-203737) الصادر في الدعوى رقم (Z-203737-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...، (رقم مميز ...) المتعلق ببند عدم حسم الديون الحكومية محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين باطن من الدفعات المقدمة الخاضعة) بأنه طبقا لما هو واضح بالقوائم المالية وجود أرصدة مدينة وهي عبارة عن دفعات مقدمة للموردين والمقاولين الباطن وكذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230255-2024)

حجوزات وضمان اعمال مدينة طبقا لصورة القوائم المالية، وأن لهذا البند معالجة خاصة مستقر عليها من قبل الهيئة وهي حسم الدفعات المدينة لذات المشروع حيث إن المشروع يؤخذ كوحدة واحدة وأيد ذلك الدليل الارشادي الصادر من الهيئة للشركات التشييد، عليه يأمل المكلف حسم الدفعات المدينة في حدود المضاف من الدفعات الدائنة وأن الدفعات المدينة طبقا للقوائم يبلغ (53,407,269) ريال، وفيما يخصّ بند (عدم حسم التأمينات المدينة من التأمينات الدائنة التي تم اخضاعها للوعاء الزكوي) فيدّعي المكلف بأن الدفعات المدينة والتأمينات المدينة أكبر مما تم إضافته للوعاء لذا يأمل حسم تلك الدفعات والتأمينات المدنية في حدود المضاف، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت مطالبتها بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (عدم حسم الديون الحكومية) وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة الهيئة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم مذكرة إلحاقيه، عليه قررت الدائرة قبول الطلب وأبلغت ممثلة الهيئة بوجوب تقديم ما لديها من مستندات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل تنتهي بتاريخ 2024/10/15م، ومنح المكلف مهلة للرد قدرها خمسة أيام عمل تنتهي بتاريخ 2024/10/22م. وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/10/29م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230255-2024)

الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحيث تم اقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الديون الحكومية). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الباطن من الدفعات المقدمة الخاضعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن لهذا البند معالجة خاصة مستقر عليها من قبل الهيئة وهي حسم الدفعات المدينة لذات المشروع حيث إن المشروع يؤخذ كوحدة واحدة وايد ذلك الدليل الارشادي الصادر من الهيئة للشركات التشييد، عليه يأمل المكلف حسم الدفعات المدينة في حدود المضاف من الدفعات الدائنة وأن الدفعات المدينة طبقا للقوائم يبلغ (53,407,269) ريال. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4-

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230255-2024)

الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، وحيث تعد الدفعات المقدمة من بنود الوعاء الزكوي وتضاف للوعاء الزكوي وذلك بإضافة ما حال عليه الحول وفي حال وجود حساب مدين مقابل للدفعات المقدمة المضافة في الوعاء الزكوي لنفس العميل فإن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن تحقيقاً لمبدأ العدالة، وبالرجوع إلى مطالبة المكلف تبين أنه يطالب بالمعالجة الآتية (الرصيد الدائن الحال عليه الحول – رصيد نهاية العام للذمة المدينة) واستناداً إلى ما ذكر أعلاه فإن المعالجة الصحيحة لأجل المقاصة (محل الخلاف) تكون بحسم الحسابات المدينة نهاية العام من الرصيد الذي حال عليه الحول من الدفعات المقدمة (بناءً على مستوى كل عميل "ذمة")، وحيث قام المكلف بتقديم كشف الحركة التفصيلية لبند الدفعات المقدمة لموردين ومقاولين باطن وحجوزات وضمانات اعمال للعام 2017م، ولما أن الخلاف مستندي وقدم المكلف ما يثبت صحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة طلب المكلف في توحيد حسابات الذمم المالية للعملاء، واحتساب الرصيد لكل منها لما ثبت حولان الحول عليه، وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم التأمينات المدينة من التأمينات الدائنة التي تم اخضاعها للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الدفعات المدينة والتأمينات المدينة أكبر مما تم إضافته للوعاء لذا يأمل حسم تلك الدفعات والتأمينات المدنية في حدود المضاف. وحيث يطالب المكلف بالمعالجة الآتية (الرصيد الدائن الحال عليه الحول – رصيد نهاية العام للذمة المدينة) وحيث إن المعالجة الصحيحة لأجل المقاصة (محل الخلاف) تكون بحسم الحسابات المدينة نهاية العام من الرصيد الذي حال عليه الحول من التأمينات الدائنة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات تبيّن تقديم المكلف كشف الحركة التفصيلية للبند تأمينات وضمانات أخرى مدينة للعام 2017م، والقوائم المالية المعتمدة للعام محل النزاع، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة مطالبة المكلف في توحيد حسابات الذمم المالية، واحتساب الرصيد لكل منها لما ثبت حولان الحول عليه، وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230255-2024)

مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-203737) الصادر في الدعوى رقم (Z-203737-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الديون الحكومية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الباطن من الدفعات المقدمة الخاضعة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم التأمينات المدينة من التأمينات الدائنة التي تم اخضاعها للوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.